

مفتاح السعادة الزوجية

الحلقة الرابعة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا مَن يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ وَمَن يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..

سوف نكمل ما بدأناه من الحديث عن الكفاءة فقد تكلمنا على الكفاءة في الدين وفي
النسب وبقيت الكفاءة في المال بين الرجل والمرأة بمعنى أن الغني يتزوج من غنية وهناك
فرق بين الكفاءة في النسب والكفاءة في المال فالكفاءة في النسب مقصود به المستوى
الاجتماعي باللغة الدارجة والعائلة وهكذا، لكن الكفاءة في المال مقصود بها حال الإنسان
من الغنى والفقير فالمال ممكن أن يكون مع عائلة ذات نسب عالي ومن الممكن أن تكون
مع نسب متوسط

هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم فاشترط فريق من أهل العلم على وجود الكفاءة في
المال واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس "وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَعَلُوكَ لَامَالَ لَهُ"
وأما الفريق الآخر الذين استدلوا بعدم اشتراط الكفاءة في المال واشترطوا الكفاءة في
الدين فحجتهم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أخرجته أحمد والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه (أن أحساب أهل الدنيا الذين
يذهبون إليه المال).

أي فضائل الناس من أهل الدنيا من عندهم مال سواء مع شريف أو حقير أو عزيز، فهذا
فيه من الذم لهم فلا يهمهم إلا المال ..

وأيضا استدلوا بقول الله تعالى : **(وَأَنِكْحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ (32))** النور .

- الأيامى جمع أيام وهو من لا زوج له ، والفقراء فهذا دليل على زواج الفقير والأيم وإن لم يكن عنده مال ... فهذه أدلة من قالوا بعدم اشتراط الكفاءة في المال .

وهذه المسألة فيها شيء من التفصيل فلن استطيع أن أقول على الإطلاق ان المال ليس بهم لن هناك أدلة على ذلك ، فهناك موقف اعتبار فيها المال من الشروط وموقف لم يعتبر فيها المال ، وهذا يرجع إلى طاقة المرأة التي ستتزوج ، فإن كانت في مستوى معين وأتي لك شخص ذا خلق ودين ولكنه فقير فهل في مقدورك أن تعيش معه على هذا الحال أم ليس عندك القدرة ؟

فبحكم عملي بالدعوة واحتلاطي بالأخوات جاءت أخت غنية وعلى مستوى عالي وقالت أنها تريد الزواج من أخي فقير ولكنه حامل للقرآن وأخلاقه عالية ، فنصحتها بالرفض لن هناك فروق في المجتمعات والماديات لن تستطعي العيش في هذا المستوى فله طباع ولك طباع فلا أنت صحابي ولا هو صحابي وإن كانت طالبة علم لكن دينها ضعيف وهو كذلك فلم تستجب وتزوجته وأنجحت منه ثلاثة أطفال ثم طلقت فلم تتحمل اختلاف السلوكيات والطبع والعادات فما عنده عادي يسبب لها مشاكل فمع ضعف الخلق وضعف الدين لا أحد يتتحمل الآخر ، ولابد من الانتباة لشيء مهم في مسألة حسن الخلق كلما كان الإنسان عنده ضعف في حسن الخلق كلما زاد مقتنه ولا يتحمل من أمامة فليست عنده صبر على المخالفه من الآخر ، وهناك فرق بين أن توجهي لتصحي وبين أن تتحملي الآخر فعندما نصحتها بعدم إتمام هذا الزواج لأنني أجنح إلى التكافؤ المادي ولكن لعلني أن المستوى الأخلاقي والديني لها وله ليس عاليا ..

وعلى العكس كلما زاد حسن الخلق استطاع الإنسان تحمل الآخر فإن وجد فيه عيب أتهم نفسه بمزيد من العيوب فلا ينظر لعيوب الآخرين ؛ لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(يبصر أحدكم القذى في عين أخيه وينسى الجذع في عينه !)** ، وهذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ، وأبو نعيم في الحلية ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (33)

القذى : هو ما يقع في العين أو في الماء والشراب من نحو تراب ووسخ أي قاذورات أو أذى أو تراب يقع ، سواء في العين أو في الماء أو في الشراب ، فيطلق عليه القذى . إذاً المقصود به الأشياء الهينة الصغيرة التي تكاد لا تدرك ، يبصرها الإنسان ويفتح عينيه لها ما دامت في عين أخيه

وفي نفس الوقت ينسى الجذع في عينه ، والجذع هو واحد جذوع النخل ، وهذه من المبالغة ، وكان جذع شجرة موجود في عينه من العيوب ، ثم هو يتتجاهله ولا يستغل بإصلاحه .

فمسألة المال أقل من مسألة النسب والدين فأبدا لا تقبل بشخص غير دين ، وأيضاً مسألة النسب تختار بقدر الإمكان من هو أقرب لها حتى لا تتعب نفسياً ، أما الماديات أكثر شيء ممكن أن تتحمله المرأة ولكن إن كان خلق شيء لن أقبله .. فإن كان هناك ضيق في الأموال فلا بأس لأن الإنسان بأقل القليل يستطيع العيش فلا داعي للبس الجديد كل يوم ومن الممكن التنازل عن أشياء ليست مهمة أو لا تحتاجها في الوقت الحالي فمن الممكن أن أقلل بعض احتياجاته المادية ، فأكثر ما يجب على المرأة التمسك به هو الدين والأخلاق والنسب حتى تجتنبي المشكلات والفرق والأختلافات ..

والراجح في مسألة الكفاءة في الماديات بما يتتوافق مع العصر الحالي هو بحسب طاقة المرأة ، ولا تكوني طماعة فإن كان على دين وخلق و قريب منك في النسب لكنه فقير فهذا أرض

به لأنك إن تركت من فيه هذه الصفات من أجل المال ستخسر خسران مبين لأن
الفلوس لا تكون سبباً للسعادة ، فإن كان على خلق فبحسن خلقه ودعائه ستتجدين
سعادة لا مثيل لها ولن تحصل بأموال الأرض

وأيضاً على الفتاة أن تنتبه لشيء آخر ألا وهو إن كان الشخص صاحب دين وخلق لكن
ليس عنده شقة وسيعيش في بيت أهله فهذا أيضاً لا بد أن تتوقف قبل المموافقة عليه
لنفس الأسباب السابقة وهي مسألة الخلق فلن تجدي حماة مثل عائشة أو حفصة
وتخشى وجه الله وتكون عادلة فمن من الأمهات اليوم تقف في وجه ابنتها وترد الحق
لزوجته فهذا نادر جداً .. فإن كانت كذلك فلا بأس بل خدمتك لها ستؤجرني عليها
وستساعدك في تربية الأبناء ، وإن كنت مريضة ستتحمل عنك ، فالح마ة التي أخلاقها
عالية تعتبر أم لك ولا أحد يكره أن تعيش أمه معه بل ستكون لك ميزة وهذا يعرف في فترة
الخطوبة وعن طريق السؤال ، وإلا فلتطلب من زوجك البحث عن مكان آخر للعيش فيه
بمفردك وإن كانت غرفة واحدة لكن بعيدة عن القيل والقال والمشكلات .. فكم من
البيوت التي حُررت بهذا ؟؟

واستدلوا أيضاً على إسقاط الكفاءة المالية بحديث الموهبة فروي سهل بن سعد
السعادي قال: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة ،
فقالت: يا رسول الله، جئت أهبه لك نفسي ، فرأيك . فنظر إليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ،
فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست وقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، إن
لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : هل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول
الله . فقال : اذهب إلى أهلك فانظر لعلك تجد شيئاً . فذهب ورجع فقال : لا والله ما
وجدت شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر ولو خاتماً من حديد . فذهب
ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد . ولكن هذا إزارٍ قال سهل: ما له

رداء فلها نصفه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصنع يازارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا ، فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : ما معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، لسور عددها . قال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن . وفي رواية : " زوجتكها " . وفي أخرى : " أنكحتكها " . وفي رواية : " أمناكها " . وفي رواية : " ولكن اشتق بردت هذه ، أعطتها النصف وخذ النصف . صحيح البخاري .

وبالجمع بين الأحاديث " حديث الموهبة " و "أسماء بنت قيس" ليس هناك تعارض بين الأحاديث فتارة يمنع النبي الزواج لعلة الفقر كما في حديث أسماء وتارة لا يجعله شرط ويزوج بناءً على الدين والخلق ، وبالجمع يظهر ذلك حسب حالة المتقدم للزواج .

حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال : مرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع قال ثم سكت فمرجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الأرض مثل هذا .

صحيح البخاري

قوله (هذا) أي الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) أي الغني ، فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور لخلقه ودينه على الغني المذكور ، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير ، فدل ذلك على أن المسألة قائمة على الدين والخلق لأن **(أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) }** الحجرات .

ومن الأشياء التي يجب مراعتها حال اختياره هي مسألة السن:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : خطب أبو بكر وعمر فاطمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنها صغيرة) ، فخطبها علي فزوجها منه . والحديث أخرجه النسائي وابن حبان .

فراغى النبي الفرق بين فاطمة وبين أبو بكر وعمر ، لذلك زوجها علي .

فأقل سبب للإعتراض على فرق السن الكبير أن حقوق المرأة الصغيرة في السن وتقدير لها شخص كبير في السن أنه لن يستطيع إعطائهما حقوقها الزوجية ، وأيضا الفروق العقلية بعيدة فكلما تكلمت استهان بها وبعقلها ولن يحترم رأيها لأنه يراها طفلة بالنسبة له ، فيكبر هو ولا يستطيع البقاء وتكون هي مازالت في ريعان شبابها فينتج عن ذلك مشاكل .

وقد يقول قائل أن النبي تزوج من خديجة وكانت تكبره سنا ، وتتزوج عائشة وهي مازالت حديثة السن فكانت بنت تسع سنوات وليس هذا مجال للطعن في رسول الله بأي وجه من الوجوه ففي البيئة العربية تكبر النساء سريعا فكأنها امرأة بالغة يافعة وإن كان سنها صغير ولكن أصحاب البصيرة المطموسة والفتورة المنكوبة يجعلوها مجال للطعن ..

ولكن كما تكلمنا سابقا أن الله أعطى للأنبياء قوة غير قوية البشر العادية فلا يقاد النبي مع من غيره ، فالنبي كانت متزوج من تسعه زوجات وكان يطوف عليهم جميعا

وقال السندي في حاشيته على النسائي: فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة تراعى لكونها أقرب إلى المؤالفة، نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة .

قال الألباني: ينبغي ألا يتزوج صغيره ولو بالغة من رجل يكبرها في السن كثيرا بل ينبغي أن يلاحظ تقاربهما في السن.

روى الترمذى (1084) ، وابن ماجة (1967) عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادُ عَرِيضٍ) وحسنه الألباني في "صحيح الترمذى".

هذا الحديث فيه ضعف وإضطراب وإن كان بعض أهل العلم صحيحه، فهو لا يصح عقلاً ومتنا فوجه الضعف فيه وما يقوى ضعفه أنه إذا كان رجل ذا خلق ودين ودين وبلغ من العمر ستين سنة وتقديم لفتاه في العشرين من عمرها فلا يمكن تزويجهما ، وإن كان الأمر لا يقاس بالعقل فالأئمة التصحيح والتضعيف يرجع الأمر ، لكن هذا أيضاً من الأسباب.

البيت ما هو إلا مجتمع ضغير فيه الآب والأم والأبناء وفيه حياة فلابد من تقارب الفكر والسن حتى تستقيم الحياة وحتى لا يحدث شقاق ...

فأقصى فرق في السن أن يكبرك بعشرين سنوات فقط إن زيد على ذلك قد تحدث المشكلات لـتعدد الفروقات ..

فلابد من الانتباـه لهذه الأمور ففرق السن بين المرأة والرجل إن كانت المرأة تكبره سناً فالمشكلات لن تظهر في البدايات لكن تظهر بعد أن تتم المرأة أربعين سنة فنظراً للضغوطات التي مرت بها على مدار حياتها يظهر أنها أكبر من زوجها على الرغم من صغر سنها ، وأيضاً كثـر في الآونة الأخيرة أن الرجال حتى وإن وصلوا للستين أو الخمسين يبحث عن عروسـة أصغر منه بـسنـين فـينـشـأ من كل هذه الأمور المشكلات . أسأل الله أن يصلح بيوـت المسلمين ،

وأيضاً لابـد من الأخـذ في الاعتـبار أنه إن كان صاحـب خـلق وـدين يـمـكـن التـناـزل عـنـه ، لكنـ هذا باـستـثنـاءـ السـنـ لأنـهـ إنـ كانـ ذـاـ خـلـقـ وـدـيـنـ وـسـنـهـ صـغـيرـ سـيـقـولـ لـكـ إنـ الشـرـعـ حلـلـ ليـ أـرـيـعـةـ ..

فكثير من الإخوة أصبحوا يسألون عن التعدد من أول رؤية ، وكأنه أتم كل السنن وبقي التعدد فإن قال هذا فوافقيه وأخبريه أنك تريدي اتباع السنة وأن الصومال مليء بالجماعات ، فلابد من حسن الاختيار ..

ومن المسائل الهامة بعد الكفاءة هي مسألة القوامة:

القوامة في اللغة من قام على شيء يقوم قياماً أي حافظ عليه ورعى مصالحه ، وليس معناه الاضطهاد أو الإهانة فشرع الله لا يأمر إلا بكل جميل .

لذلك القيوم الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه ، والقيم هو السيد وسائس الأمر والذى يقوّمه ويُسوس الأمر عليه ..

فالمعنى يدور على مراعاة المصالح ، والقيام على شيء ، وسياسة الأمر فكلها للمرأة تشريف وليس تكليف فالقوامة في البيت تكليف للرجل تشريف للمرأة ، فالرجل مكلف بمراعاة مصالحها والقيام بها وإن قصر فعليه وزر وسيحاسب أمام الله ، وتشريف للمرأة يجعلها كملكة في بيتها فليست مأمورة بالعمل لجلب الرزق ولم يأمرك بشيء فوق طاقتك ..

فالرجل مسئول عن العمل وليس المرأة ملزمة بذلك فهذا ما فرضه الشرع عليه فهل الإسلام ظلم المرأة أم لا ؟ هذا ما سنقوم بتوضيحه فالرجل مسئول عن العمل وما يتلقاه من أجربه مسئول به في الإنفاق على الزوجة والأولاد، وقبل الزواج مسئول أن يأتي لك بمسكن يليق بما أنت عليه ، ولك عنده مهر وشبكة وملابس فهذه حقوق المرأة على الرجل وما نفعله اليوم من أن المرأة تساعده في شراء الجهاز والبيت فهذا من العادات والتقاليد لكن شرع الله لم يكلف المرأة بأي شيء فهذا كلّه خارج عن مسؤوليات المرأة في الشرع يأخذها الرجل بما عليها من ملابس فقط ..

وبعد الزواج ملزم بكل شيء من مصاريف البيت ولا تتكلف المرأة أي شيء فأين الظلم
للمرأة في ذلك ، لكن مقابل ذلك جعل الله له القوامة عليك قال الله تعالى : **(الرجال**

**قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا
كَبِيرًا) ٣٤ (النساء)**

والتفضيل في هذه الآية هو **(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ٢٢٨ (البقرة**

فهذه الدرجة وجود مسافة بينك وبينه في العقل فالرجل أحكم من المرأة لأنها تغلب
عاطفتها على عقلها بمعنى أنه إن أتت طالبة ودخلت في منتصف المحاضرة سأسمح لها
بالدخول على الرغم أن هذا فيه إعانة لها على الإهمال والفساد ولكن لأن العاطفة هي
التي دفعت بي لهذا ولو حكمت عقلي لن اسمح لها وإن كان رجل لن يسمح لها بذلك
فالعقل عند الرجل أرجح والعاطفة عند المرأة أرجح لأن الله جعلها أم وزوجة حتى تكون
ودودة مع أولادها وزوجها ففي الأمور الحياتية لا تستطيع أخذ قرار بمفردها ، وأيضاً أن
المرأة نتيجة للحيض والنفاس وهذه الأمور ممكن أن يتسبب لها في ضعف الذاكرة فلذلك
شهادة الرجل باثنين من النساء ، **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)**
فعلمياً أن الدم الذي ينزل من المرأة أثناء فترة الحiyض يضعف ذاكرتها في هذا الوقت ،
فهذه الأشياء ليست عيب في المرأة ولكن الله يعلم هذا من طبيعة البشر فلا يستقيم أن
يدير البيت اثنين فلهذا جعل القوامة للمرأة للأمور التي ذكرناها وليس لأنه أفضل منها
**(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ
بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ٩٧ (النحل)**

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِلَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاسِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)﴾ "الأحزاب"

ف عند الله الرجل والمرأة متساون وأحسن عبادة فيهم هو أفضل عند الله قال الله تعالى :

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ (١٣)﴾ "الحجرات"

هذا التزول الشبهات من قلبك والتي تزعم أن المرأة مظلومة في الشرع وممنوعة من العمل وغيره فكل هذا كذب وأفتراء يريدون إخراج النساء من بيتهن لعلمهم أن المرأة إن خرجت من البيت عملت فمن الصعب أت تؤدي جميع الحقوق على أكمل وجه وأتم صورة فلن تستقيم لذلك الحياة ..

نضرب مثال للقوامة وأنها تشريف للمرأة ، فالمرأة في بيت أبيها لا تشعر بالإهانة ولا الإضطهاد إن طلب منها أبيها شيء بل إنها هي التي تعرض خدماتها عليه وتفعل هذا بموجب الحب وأنه من رياها وأنفق عليها وأن هذه الخدمة تجلب لها السعادة ، فكذلك الزوج فقد أخذ محل الأب فسيعلمك دينك ويقومك إذا أخطأت وسينفق عليك ويراعي مصالحك ومصالح أولادك بما المانع من معاملته كما أعامل أبي .. فما الإشكال من هذا ولكن يصعب على بعض النساء هذا وهذا نوع من الكبر؟ وما الفرق بين الأب والزوج؟ لا فرق في الشرع بينهما وهذه الفروق أنت من وضعيتها في ذهنك بل إن حق الزوج أعظم من حق الوالد لأن عمرك كله ستقضيه معه ، فلا يعقل أن تعامليه معاملة الند بالند لهذا حدثت المشكلات ، فلابد من معاملة الزوج كالأب وخاصة إن كان يقوم بواجباته وإن حدثت بعض الخلافات فالشيطان يريد أن يفرق بينكما و يجعلك تتذكري ما أساء لك فيه وتتركي كل جميل فعله حتى لا يستقيم البيت ..

فقوامة الرجل ليست إذلال للمرأة بل قمة في التشريف أن يجعل الله لك من يقوم بكل شيء من أجلك ، فمهما عنده من الأخلاق السيئة فهو رجل سيدافع عنك وعن أولادك وكل الناس يعلمون حساب لبيت فيه رجل على عكس البيت من غير رجل يقوم بتصريف أمورهم فلا تضيعي كل هذا بموقف أخطأ فيه وتهدمي البيت فافهمي معنى القوامة.

- القوامة تأتي على ثلاثة معانٍ :

- القيم على القاصر: وهي ولية بعهد يعهد بها إلى شخص رشيد .
- مثال : إن مات شخص وترك أولاد قصر فينظر الوالي في العامة ويختار رجل يقوم ببراءة مصالحهم ..
- القيم على الوقف: وهي ولية يفوض بموجبها صاحبها على المال الموقوف ..
- مثال : رجل قام بعمل مشروع لله (بني معهد أو بنى مسجد) فلا بد من وجود أحد يعينه على إدارة ذلك فهذا الشخص يقال عليه قيم حتى لا يضيع المال فالقوامة إصلاح ورعاية مصالح ..
- فالقوامة جاءت من شيئاً من التفضيل المنصوص عليه في قوله وللرجال عليهن درجة ولمسألة الإنفاق فهذه أصل القوامة .

قال تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوْزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)**
 إن تزوج الرجل من إمرأة ناشذ، سليطة اللسان ، مفتولة مشاكل ، لم يسلم منها أحد فإنه يعظها ويبين لها خطأها وسوء خلقها وإن لم ينصلح حالها يهجرها بمعنى أن ينام معها في سرير ولكن يترك غطاءها ويأخذ آخر يلتحف به ، فهذا نوع من الألم النفسي فإن لم تنصلح وتزداد سلاطة لسانها فيضررها ضريباً غير مبرحاً ولا يطغى ولا يتعنت فيأدبها كما يؤدب الرجل ابنته فيضررها لتعلم أن العقوبة تستحق الضرب ، ففي خلل لابد من إصلاحه فب النفوس ألا وهو أن الزوج كالاب له الحق في التأديب والإصلاح ، فالشرع كما أعطى حقوق للأب أعطى حقوق للزوج وسيأتي بيان ذلك بإذن الله ..

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) رواه ابن ماجة (1853) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجة "

فالمقصود بالسجود هنا : حقيقة السجود ، ومعنى الحديث : أن السجود لغير الله لو كان جائزًا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسجد لزوجها ؛ وذلك لعظم حقه عليها . بـالإنفاق والتعب ومراعاة مصالحها ويخاف عليها ويهمهم لأمرها ، فكما أن ليس في نفسك أي حرج تجاه أبيك إن فعل معك أي شيء فكذا لابد أن يكون زوجك حتى تستقيم البيوت ..

فالحكمة من قوامة الرجل : أنه لا ينصلح الحال إن كان هناك اثنين من الرؤساء يديروا مكان واحد فلابد أن يكون هناك رئيس وتابع ، ولماذا يكون الرجل هو الرئيس ؟ لأن المرأة لا تستطيع القيام بكل مهام الرجل ، وإن فعلت ذلك فإنها غيرت ما فطرها الله عليه ، بجانب أن العقل عند المرأة أقل من الرجل ، وأيضاً أن الله جعل المرأة هي من تستطيع تربية الأولاد ، فلا يستقيم أن تكون هي الرئيس ولأن هناك رئيس لابد من وجود مرؤوس ليس ذلا ولا هضما للحقوق بل قمة التشريف ..

مثال : إن مات زوج إمرأة وحدثت لها مشكلة فوق طاقتها فتجدها تبحث فيمن تعرف على من يحل لها ما هي فيه فتبحث عن خال أو عم أو أي أحد فتبحث عن رجل يحل لها ما وقعت فيه ؛ لذلك المرأة إن مات عنها زوجها أو طلاقت تنكسر وتشعر بالضعف والانهيار وإن كان ظاهرها عكس ذلك .

فالحاصل أن المرأة لا تستطيع أن تدير الحياة بمفردها ، وعليها أن تقبل قوامة الزوج على التشريف وليس التكليف ..

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة (228).

فكما أن للرجل حقوق وواجبات كذا الرجل عليه حقوق وله واجبات وسيأتي بيان ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَأْذِنَهُ، وَلَا تَأْذَنَ فِي
بَيْتِهِ إِلَّا يَأْذِنَهُ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أُمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرُهُ) صحيح

البخاري 5195

فهذه أيضا من قوامة الرجل وحقوقه أن تستأذن منه إن أرادت أن تصوم نافلة أما الفرض فلا تستأذن فيه ، لماذا ؟ نفترض أن المرأة تريد أن تصوم يومي الاثنين والخميس وأرادها الزوج لنفسه لأمر شرعى فتخبره أنها صائمة فتمتنع عنه وهذا غير جائز شرعا إلا لو أنها تعلم من حال زوجها أنه لن يعارض أن تصوم لكن غير ذلك فلا ، فإن استأذته وأذن لك فصومي إن استأذنتي ولم يأذن فلا تصومي ، لماذا ؟ لأن طاعة الزوج واجبة والصيام هنا نافلة ، ولا يجوز تقديم الواجب على النفل كما في الفقه . وبذلك أخذني أجر طاعة الزوج وأجر الصيام فكوني فقيهة فمن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . فالعلم نعمة والفهم نعمة ربنا يرزقنا العمل ..

فمن ترك واجبا سيحاسب عليه لأنه آثم ، لكن إن ترك نفلا فاته الفضل لكنه غير آثم عند الله .

وأيضا من الحقوق لا يدخل أحد بيته بغير إذنه وهو غير موجود لا كبير ولا صغير لا جار ولا صاحب فلا يدخل الزوج بذلك ، لأن الاستهانة بهذه الأمور ينشأ بسببها المشاكل لذلك نص عليها الشرع ..

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح). متفق عليه.

فإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها للغراش من غير عذر، فقد منعه حقه وأغضبت ربه، فالواجب عليها التوبة من ذلك بالإقلاع عن الذنب، والندم، والعزم على عدم العود، واستحلال الزوج وطلب العفو منه، فمن يتحمل دعاء الملائكة فالمرا إن كان صالحًا كان دعائه أقرب للإجابة فما بالك بالملائكة وهم لا يذنبون ، مخلقون من نور ، يعبدون الله لا يفترون ، ويفعلون ما يؤمرون ، ولا يعصون الله فيما أمرهم..

واللعن هو الطرد من رحمة الله فهذه كارثة ...

عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلِي الجنة من أي أبواب الجنة شئت" رواه أحمد

فما أسهل هذه المسألة فتصلي المرأة الفرائض الخمسة وتصوم شهر رمضان وتحفظ فرجها عن الحرام وتطيع زوجها وسيأتي ضوابط طاعة الزوج تفتح لها أبواب الجنة كلها . فهل تغلقي باب من أبواب الجنة بعقوبة الزوج ؟ فييد المرأة تجعل حياتها سعيدة وبيدها تجعلها جحيم أسائل الله أن يرزقنا الفهم ويعينا على أنفسنا وجزاكم الله خيرا ..

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك